

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وأنها تغتسل كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتصوم اليوم الذي لا ترى فيه الدم ولا تقضيه وإِ أعلم وإنما نبه المصنف على الصوم والوطء فقط لما تقدم أن الرجراجي استشكل صحة الصوم وتقدمت نصوص المذهب في ذلك ولقول صاحب الإرشاد لا توطأ وتقدم أنه غير معروف في المذهب ص والمميز بعد طهر ثم حيض ش في العبادة اتفاقاً وفي العدة على المشهور ص ولا تستطهر على الأصح ش هو قول مالك وابن القاسم وأصبغ ومقابله لابن الماجشون هذا ذكر في التوضيح وقال ابن فرحون في شرحه قال في التوضيح القائل بعدم الاستطهار ابن الماجشون واعترض عليه ذلك ولعل ذلك تصحيف في نسخته من التوضيح والموجود في التوضيح ما ذكرنا فرع قال ابن جماعة في فرض العين فإذا انقطعت الاستحاضة استأنفت طهراً تاماً ولا تلتفق الاستحاضة مع الطهرين انتهى يريد إلا إذا ميزت الدم كما سيأتي وقال ابن عرفة ومنقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام كمتصله انتهى ونقل ذلك ابن فرحون عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب ومتمى انقطع دمها استأنفت طهراً تاماً ما لم تميز فقال يريد إذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها الدم نظرت فإن مضى بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تام على الخلاف المتقدم يعني في مقدار الطهر فالثاني حيض مؤتلف وإلا ضم لما قبله وكان دم استحاضة إلا أن تميز أنه دم حيض فيحكم لها بابتداء حيضة انتهى كلام ابن رشد ولا بد أن يكون التمييز بعد طهر تام لكن تلتفق فيه أيام الاستحاضة إلى أيام النقاء كما يفهم ذلك من بقية كلام ابن فرحون فانظره وهو ظاهر وإِ تعالى أعلم وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على أن المراد به إذا ميزت المستحاضة الدم وتكلف في توجيهه تكلفاً كبيراً وهو تابع لابن عبد السلام ص والطهر بجفوف أو قصة ش قال في المدونة والجفوف أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة قال في التوضيح أي ليس عليها شيء من الدم قلت يريد ولا من الصفرة والكدره لا يريد أنها جافة من الرطوبة بالكلية بل المراد أن تكون جافة من الدم والصفرة والكدره لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالباً والقصة ما يشبه ماء الجير من القص وهو الجير وقيل يشبه ماء العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم شبه البول وروى على